محكمة قال الآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد
كلية يتخرج عليها مما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم
ابو بكر رضي الله تعالى عنه في مسايل وخالفه عمر فيها
ولم ينقض حكمه وعلته بانه ليس الاجتهاد الثاني باقوى
من الاول وانه يودي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة
شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد
الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضا به
فلا ينقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول
ولا حاجة الى ترجيح الاول بغير السبق مع ما اورده في
العناية على قوله ان الاول ترجح باتصال القضا بانه ترجيح
الاصل بفرعه لان الاصل في القضا راي المجتهد فكيف يترجح
بالقضا وان كان غيره اجاب عنه بان الفرع يرجح اصله من حيث بقاوه
لا من حيث انه منه فالشيان اذا تساويا في القوة وكان
لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الى اخره ومن
فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني
حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا
قضا وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة
ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في
الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة فمنهم من قال
لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم

حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب فاعادها لم
تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة تتضمن
نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله في الخلاصة مردود
شهادته لعلة ثم زالت العلة فاعادها في تلك الحادثة لم
تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى
ومنها لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى
باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني
وعلى هذا مسالة في الشهادات ان شهدت طايفة بقتله
يوم النحر بمكة وطايفة بيومه بالكوفة لغتا فان قضي
باحداهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية لاتصال
القضا بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد
الانايين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني
بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الانايين
وفي شرح المجمع فصل بالتيمم لو كانا انايين يريقهما ويتيمم
اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشي ثم تغير اجتهاده
لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما راه ثانيا ومنها
حكم القاضي في المسايل الاجتهادية لا ينقض وهو
معنى قول اصحابنا في كتاب القضا وقضى الامضا في
شرح الكنز وكتبنا المسايل المستثناة في النوع الثاني
اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسيلتان احدهما تنقض

وإذا رفع اليه حكم حاكم امضاه
ان لم يخالف الكتاب والسنة
والاجماع وقد بينا شروطه
صح

اجاب عنه